

وهي المصلحة ان نوافل الم في صعبا على نياص من نفعي مثال الهيا بية نرف
اربعه نيبس واوص بجرهنا وسمع بالمصلحة من اربعة وعشرين الوصيتين من
انثى محض واربعين من صر صر سمعة وسمعة سنة ووقوعه ثلاثه عشر
للموص لهب وبيعه لوزن سمعة وعشرون لانع على المصلحة وتباينها فخر
الاربعه في اثني واربعين بعلية ثمانية وستين وثمانين وبقره الوتره على باقي
الفاعل وهو تسعة وعشرون وبقره اهل الوصية في الاربعه اصل المصلحة في
لكل ابن تسعة وعشرون والموص له بالمصر في ثمانية وعشرون والموص له بالمصر
اربعه وعشرون وطوعه انسان وخمسون وعسى اهل من الثلثا ولو كان الموص له واول
اخر اربعه ابطاوص ال الوارثه بين الباقين من الفقام والمصلحة من نرف
عشرون نيبس واوص بالثلاثه والاربع بالمصلحة من عشرة والمقام اطامع اثنا عشر
ثلثا اربعه وربع ثلثه والجمع سبعة وبيعه من الفقام خمسة ولا يصح على
عشرة عدد المصلحة ويتوالفصل بالاختار من نفعه ومع المصلحة وهو انظر الى
انثى عش الفقام فيج ما نفع منه المصلحة بوصية وهو اربعة وعشرون ومن لم يوص
المصلحة اخوه مخرول في ومن الباقين من الفقام للمصلحة وهو اربعة وعشرون ومن لم يوص
على اخوه الوتره الوتره له نيا كق
المصلحة لئن الاول ما ان نفعه الم في على الوصية هو الوجه المشهور
وجدر غيره ومسا دجهنا واخران احوه ان نفعه الوتره الوصيه من
مقدمه ونصب الباقين من الفقام وما خرج في المنصبه فتظهر فيج خيرة عشرون
واصل ما يحكون اطارح اشترى واحر ما حل على الوصية بقدره انظر الى اربعين
اخوه منها وارجح محل هذا الوجه الى ان نفع على الوصية الوتره الوتره الوتره
الموصيه في ترتيب الاجزاء مصل ان يترك اربعة نيبس وبعه ثلثا ماله
فعل الثلثا ثلثه اصفه ثلثها بيبس انسان ونصيبه من الثلثه ثلثان

الوصية بالتسبيل

الوصية

بعضه بصلوا واحر ونصفا كما هو معلوم في حال المصداق ما مضى الواجب
والنصفه في الاربعه عدد المصلحة وقره الواجب له الوتره الوتره الوتره
النصفه في باخر نصيبه وموانئ ان امله عليه يكون اربعه حصة ومما تصح
الوصية بوصية واذا اوص بالاربع حلت على الوصية ثلثها وبمكنا
القبيل من فخر حلت ومجهه بل ان يكن في الوصية ذلك المجرول بعمل
في عدد الوصية ما علمنا من صح الاربعه حصة فيج لك العود الى الوصية ذلك
التميمه ونفرض عجز الوجه التلخيص في ربه انظر فخره للمصلحة في
التميمه في الوصية اولاه عن عده في حال المصداق كل
وارثه الجزء الوصيه بسم طوز نرف زوجة واخوين لاه واختين نفعيتين
واوصاه لم ربع ماله جله وصية ال ربع بالبرك واخر الوص له ربع ربع ربع ربع
مطام من سنة عشر والحل ان من ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع
اربعه وعشرين والثلث اثنى عشر ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع
عشر واول عدد نفعه في الاعداد ثلثه واربعة واربعون لزوجها اثنى عشر
والان افي ثلثه واول اثنى عشر حصة عشر جميع ذلك ستون بغير من اولاه
من البرقة ربع ما بقره الموص له بيبس بولز وحبه تسعة وبيعه لاه
اثنى عشر وجميع الوص له خمسة عشر وتبعه المصطلح بالثلثه ربع
المصلحة الى ثلثه يكون بولز وحبه ثلثه وبيعه لاه اثنى عشر وبيعه لاه
اربعه وبيعه لاه حصة المصلحة ثلثه ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع ربع
السؤال عن الوصية بالتسبيل روى ما نفع بها البلون في ان يترش
اذا اخل بلان وارثه مع والي اوس عدد والي او افعوه بولي او افعوه ببيراة
او رثوه في ماله او يكون له ابي ابن من صلات ابيه فيقول ورثوه مكان ابيه
مع هذا ليس ان كان السنه ثلثه فيقول رابع وان شانه اربعة فيقول خمس
ولو كان له ثلثه فيقول ثلثان بلان لكان ارجح مع الزكوة ولو كان الوصية

الوصية